



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

الإجازة والتصدير	خارج الجزائر	داخل الجزائر	النسخة الأصلية	النسخة الأصلية وترجمتها
الأسماء العامة للحكومة	ستة	ستة	ستة	ستة
طبع واقتراحات	٨٥٠ ج	٩٥٠ ج	٩٥٠ ج	٩٥٠ ج
ادارة الطبعة الرسمية	٩٥٠ ج	٢٠٠ ج	٧٥٠ ج	٧٥٠ ج
٦٩ و ٢٩ فارغ منه الثادر بن مبارك - الجزائر	٩٥٠ ج	٣٥٠ ج	٣٥٠ ج	٣٥٠ ج
الثالث ١٤٠٢٠١٨ - ٦٦ الى ١٧	٢٠٠ ج	٢٠٠ ج	٧٥ ج	٧٥ ج
٩٢٠٠	٥٥ ج	٥٥ ج	٥٥ ج	٥٥ ج
بالمليء للثادر الرايس				

في النسخة الأصلية : ٥,٦٥ ج و في النسخة الأصلية وترجمتها : ٨,٩٥ ج - عن المدح للسينين السابقة : ١,٠٠ ج و تسلم الفهارس مجاناً للمشترين.
المطلوب منهم ارسال للناشر الورق الأخير عند تجديد الاشتراك لهم والاعلام بطالعهم . يرجى عن تغيير العنوان ١,٠٠ ج . عن النشر على أساس ٢٥ دج للسطر .

فهرس

مرسوم رقم 78 - 88 مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٨
الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٨ يتضمن تسمية القرية
الاشتراكية الفلاحية الواقعه بتراب بلدية بنى صاف، دائرة
بني صاف، ولاية تلمسان .

مرسوم رقم 78 - 89 مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٨
الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٨ يتضمن تسمية القرية
الاشتراكية الفلاحية الواقعه بتراب بلدية سيدي سعد
دائرة الحساسنة، ولاية سعيدة .

مرسوم رقم 78 - 90 مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٨
الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٨ يتضمن تسمية القرية
الاشتراكية الفلاحية الواقعه بتراب بلدية الضابية، دائرة
تلاغ، ولاية سيدي بلعباس .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 78 - 86 مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٨
الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٨ يتضمن تسمية القرية
الاشتراكية الفلاحية الواقعه بتراب بلدية قلتة سيدي سعد
دائرة آفلو، ولاية الاغواط .

مرسوم رقم 78 - 87 مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٨
الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٨ يتضمن تسمية القرية
الاشتراكية الفلاحية الواقعه بتراب بلدية الونزة، دائرة
العيينات، ولاية تبسة .

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 24 دينار الثاني عام 1398 الموافق 2 إبريل سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء إلى نائب مدير . 401

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 21 دينار الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء إلى نائب مدير . 401

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 20 دينار الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول الترقية في سلك المستشارين الثقافيين . 402

قرار مؤرخ في 20 دينار الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول الترقية في سلك أئمة المصالح . 402

قرار مؤرخ في 20 دينار الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول الترقية في سلك العمال المهنيين من الصنف الأول . 402

قرار مؤرخ في 20 دينار الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول الترقية في سلك العمال المهنيين من الصنف الثاني . 402

قرار مؤرخ في 20 دينار الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول الترقية في سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث . 402

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 30 دينار الثاني عام 1398 الموافق 8 إبريل سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة المستقلة الإيطالية للتنقيب والصناعة والتركيب (سايبا) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 2 متفجرات) . 402

قرار مؤرخ في 30 دينار الثاني عام 1398 الموافق 8 إبريل سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة المستقلة الإيطالية للتنقيب والصناعة والتركيب (سايبا) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث (رقم 1 متفجرات) . 403

مرسوم رقم 78 - 91 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 إبريل سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تعاليم، دائرة تлаг، ولاية ميدى بعلباس . 397

وزارة الاعمال العمومية

مرسوم رقم 78 - 92 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 إبريل سنة 1978 يتضمن الغاء مصلحة الدراسات والأشغال الخاصة بالمنشآت الأساسية . 397

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 93 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 إبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة . 397

مرسوم رقم 78 - 94 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 إبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية . 398

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1398 الموافق 9 إبريل سنة 1978 يتضمن تحديد طرق استعمال التصوير الضوئي لمسح الاراضي في المناطق الريفية وتحديد الشروط التي يتم فيها وضع البرنامج السنوي لاشغال تأسيس مسح الاراضي . 398

قرار مؤرخ في 18 دينار الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن انشاء مكتب للمحافظة على العقارات . 399

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1398 الموافق 9 إبريل سنة 1978 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لمستشفى سوق أهراس . 399

وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة في 23 دينار الثاني و 4 جمادى الاولى 1398 الموافق أول و 22 إبريل سنة 1978 تتضمن اعتماد أعيان مراقبين للصندوق الاجتماعي لتأهيل بعيران . 400

مراسيم ، قرارات ، مقررات

مرسوم رقم 78 - 87 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 يتضمن تسمية دائرة الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الونزة، دائرة العوينات ، ولاية تبسة .

- ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1903 والمتعلق بتحليل الامجاد ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربیع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مأيل :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الونزة ، دائرة العوينات ، ولاية تبسة من الان

فضاعدا اسم : سيدى رعيس بن باديس .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرد بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 88 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بنى صاف، دائرة بنى صاف ، ولاية تلمسان .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 78 - 86 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية قللة سيدى سعد دائرة افلو ، ولاية الاغواط .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1903 والمتعلق بتحليل الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربیع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مأيل :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية قللة سيدى سعد ، دائرة افلو ، ولاية الاغواط ، من الان فصاعدا اسم : وادي طويل السعادة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرد بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 .

هوارى بومدين

يرسم مaily :

المادة الاولى : تحمل القرى الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى احمد، دائرة الحساسنة، ولاية سعيدة، من الان فصاعداً أسماء :

- برج الماء ،
- شبكة سيدى خليفه ،
- فريوات مرغاد ،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1398 هـ الموافق 22 ابريل سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 90 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الضایة، دائرة تلمسان، ولاية سعيدة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 10 - 52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 هـ الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1394 هـ الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتصل باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتصل بتحليل الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 هـ الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتصل بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مaily :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الضایة، دائرة تلمسان، ولاية سعيدة، من الان فصاعداً اسم : وادى سبع السفاهل .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1398 هـ الموافق 22 ابريل سنة 1978 .

هوارى بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1394 هـ الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتصل باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتصل بتحليل الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول دبيع الاول عام 1397 هـ الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتصل بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مaily :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بنى صاف، دائرة بنى صاف، ولاية تلمسان، من الان فصاعداً اسم : الامير عبد القادر .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1398 هـ الموافق 22 ابريل سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 89 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398 هـ الموافق 22 ابريل سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى احمد، دائرة الحساسنة ، ولاية سعيدة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 10 - 52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 هـ الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1394 هـ الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتصل باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتصل بتحليل الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول دبيع الاول عام 1397 هـ الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتصل بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ في 27 ربیع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 المتضمن تحديد صلاحیات وزير الاشغال العمومیة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ في 27 ربیع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 المتضمن تنظیم الادارة المركزیة لوزارة الاشغال العمومیة.

برسم ما يلي :

المادة الاولی : تلغی مصلحة الدراسات والاشغال الخاصة بالمنشآت الاساسیة التي كانت موضوع المرسوم رقم 71 - 49 المؤرخ في 2 ربیع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : توزیع وسائل مصلحة الدراسات والاشغال الخاصة بالمنشآت الاساسیة ضمن اطار الهيكل الجديد للادارة المركزیة لوزارة الاشغال العمومیة.

المادة 3 : يلغی المرسوم رقم 71 - 49 المؤرخ في 2 ربیع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المتضمن احداث مصلحة للدراسات والاشغال الخاصة بالمنشآت الاساسیة.

المادة 4 : يكلف وزير الاشغال العمومیة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمیة للجمهورية الجزائریة الديمقراطية الشعبیة.

حرر بالجزائر في 14 جمادی الاولی عام 1398 الموافق 22 ابریل سنة 1978.

هواری بومدين

وزارة امایمه

مرسوم رقم 78 - 93 مؤرخ في 14 جمادی الاولی عام 1398 الموافق 22 ابریل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في میزانة الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقریر وزير المالية،

- وبنا على الدستور ولاسيما المادتين III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 92 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 99 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن توزیع الاعتمادات المفتوحة لوزیر المالية برسم میزانیة التسییید بموجب قانون المالية لسنة 1978،

برسم رقم 78 - 91 مؤرخ في 14 جمادی الاولی عام 1398 الموافق 22 ابریل سنة 1978 يتضمن تسمیة القرية الاشتراکیة الفلاحیة الواقعۃ بتراب بلدية تھالیمت، دائرة تلاغ، ولاية سیلی بلهابن.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقریر وزير الداخلية،

- وبنا على الدستور ولاسيما المادتين III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 34 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادی الاولی عام 1394 الموافق 2 يولیو سنة 1974 والمتعلق باصلاح العقاید الاقليمی للولایات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 ابریل سنة 1963 والمتعلق بتحلیل الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربیع الاول عام 1397 الموافق 9 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمیة بعض الاماكن العمومیة ولاسيما المادة 3 منه،

برسم ما يلي :

المادة الاولی : تحمل القرية الاشتراکیة الفلاحیة الواقعۃ بتراب بلدية تھالیمت، دائرة تلاغ، ولاية سیلی بلهابن، من الان فصاعدا اسم : ضایة خلیفة هوارة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمیة للجمهورية الجزائریة الديمقراطية الشعبیة.

حرر بالجزائر في 14 جمادی الاولی عام 1398 الموافق 22 ابریل سنة 1978.

هواری بومدين

وزارة الاشغال العمومیة

برسم رقم 78 - 92 مؤرخ في 14 جمادی الاولی عام 1398 الموافق 22 ابریل سنة 1978 يتضمن الفاء، مصلحة الدراسات والاشغال الخاصة بالمنشآت الاساسیة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على اقتراح وزير الاشغال العمومیة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 149 المؤرخ في 2 ربیع الاولی عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المتضمن احداث مصلحة للدراسات والاشغال الخاصة بالمنشآت الاساسیة،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978.

هوادي بومدين

قرار وزير مشترك مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1398 الموافق 9 ابريل سنة 1978 يتضمن تحديد طرق استعمال التصوير الضوئي لمسح الاراضي في المناطق الريفية وتحديد الشروط التي يتم فيها وضع البرنامج السنوي لاشغال تأسيس مسح الاراضي.

ان وزير المالية ،
وزير الدفاع الوطني ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 المتضمن الثورة الزراعية ،
- وبمقتضى الامر رقم 73 - 27 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المتضمن تعديل وتميم الامر رقم 67 - 2II المؤرخ في 3I رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 المعدل، المتضمن احداث المعهد الوطني لرسم الخرائط، وتنظيمه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعده عام 1395 الموافق 2I نوفمبر سنة 1975 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ،

- وبعد تضيي المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربیع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق باعداد مسح الاراضي العام، ولا سيما المادتان 16 و 17 منه ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : لكي يمكن انشاء مسح الاراضي العام المؤسس بموجب الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 2I نوفمبر سنة 1975 في المواعيد المتناسبة مع ضرورة التنمية الاقتصادية، فان وضع الخرائط المساحية للمناطق الريفية يتم على أساس خلفية المخططات المنتجة بطرق التصوير الضوئي .

المادة 2 : يكلف المعهد الوطني لرسم الخرائط بوضع مخططات خلفية لمصلحة مسح الاراضي، تستعملها كأساس في انشاء خرائط مساحية وذلك طبقا لاحكام المادة 2 المعدلة، من الامر رقم 76 - 2II المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه. وتوضع هذه المخططات الخلفية بواسطة صور مضبوطة حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط المرفق باصل هذا القرار .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليونان وأربعيناف ألف دينار (2.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 9I «النفقات المحتملة» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليونان وأربعيناف ألف دينار (2.400.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية وفي الباب رقم 34 - 04 «الادارة المركزية - التكاليف الملحقة» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 .

هوادي بومدين

مرسوم رقم 78 - 94 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 3I ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 94 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 3I ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليونان وأربعيناف ألف دينار (2.400.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب رقم 42 - 0I «التعاون الدولي» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليونان وأربعيناف ألف دينار (2.400.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب رقم 37 - 3I «الامن الوطني، المصارييف المختلفة» .

— وبناء على اقتراح مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للمحافظة على العقارات بمقر دائرة عين تموشنت (ولاية سيدى بلعباس) .

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمي لهذا المكتب، الى بلديات دائرة عين تموشنت وحمام بوجر .

المادة 3 : ان اجراءات الاشهار العقاري وقيد الرهون العقارية الخاصة بالعقود المتعلقة بالعقارات والحقوق العينية الثابتة الموجودة داخل الاختصاص الاقليمي للمكتب المشار اليه أعلاه، تجري ابتداء من انشائه .

المادة 4 : يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، ومدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

عن وزير المالية
الامين العام
حبيب حقيقي

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1398 الموافق 9 أبريل سنة 1978 يتضمن احداث قباضة لضرائب المختلفة لمستشفى سوق اهراس .

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليول 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ، والنصوص اللاحقة له ،

— وبمقتضى المراسيم رقم 74 - 124 الى 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليول 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية للولايات وتكونها ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ قباضة لضرائب المختلفة تكلف بالتسهيل المالي للمركز الاستشفائي لسوق اهراس، تدعى «قباضة مستشفى سوق اهراس» .

ويمكن، اذا اقتضى الحال، المصادقة على أي طريقة تصويرية أخرى أنساب، بقرار مشترك يصدر عن الوزراء المعنيين .

المادة 3 : تعد سنويًا قائمة البلديات التي تكون موضوع اشغال انشاء مسح الاراضي، بناء على ما يقترحه الولاية وحسب امكانيات الانجاز. وتتولى اعداد هذه القائمة لجنة تقنية تضم ممثلين عن الوزارات المعنية، ولا سيما الوزارات المبينة أدناه :

— مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، رئيساً ،

— مثل عن وزارة المالية (مديرية الميزانية والمراقبة) ،

— مثل عن وزارة الدفاع الوطني (المهد الوطني لرسم الخرائط) ،

— مثل عن وزارة الداخلية ،

— مثل عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،

— مثل عن وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ،

— مثل عن وزارة الاشغال العمومية ،

— مثل عن كتابة الدولة للتخطيط .

تعجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، أو بطلب من السلطات المعنية الممثلة فيها .

المادة 4 : تستشار أيضًا اللجنة التقنية، ضمن البرنامج السنوي، في المبلغ الخاص بالوسائل المالية والمادية التي يجب توفيرها لتحقيق هذا البرنامج .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1398 الموافق 9 أبريل سنة 1978 .

عن وزير الدفاع الوطني
العميد
حبيب حقيقي
عبد العميد الاطرش

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن انشاء مكتب للمحافظة على العقارات .

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1386 الموافق 26 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد السجل العقاري ولا سيما المادة 4 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 145 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليول 1974 المتضمن تحديد الحدود الاقليمية لولاية سيدى بلعباس وتكونها .

وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة في 23 دبیع الثالی و 14 جمادی الاولی
عام 1398 الموافق اول و 22 ابریل سنة 1978 تتضمن
اعتماد اعوان مراقبین للصندوق الاجتماعي لناحیة
وهران .

بموجب قرار مؤرخ في 23 دبیع الثالی عام 1398 الموافق
اول ابریل سنة 1978، يعتمد السيد الطیب عشباوی، عونا
مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحیة وهران، لمدة عامین ابتداء
من 2 ابریل سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 دبیع الثالی عام 1398 الموافق
اول ابریل سنة 1978، يعتمد السيد الطیب عشباوی، عونا
مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحیة وهران، لمدة عامین ابتداء
من 2 ابریل سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 دبیع الثالی عام 1398 الموافق
اول ابریل سنة 1978، يعتمد السيد الھواری دلة، عونا
مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحیة وهران، لمدة عامین ابتداء
من 2 ابریل سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 دبیع الثالی عام 1398 الموافق
اول ابریل سنة 1978، يعتمد السيد میلود بن فریحه، عونا
مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحیة وهران، لمدة عامین ابتداء
من 2 ابریل سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 دبیع الثالی عام 1398 الموافق اول
ابریل سنة 1978، يعتمد السيد جمال تھیار، عونا مراقبا
للصندوق الاجتماعي لناحیة وهران، لمدة عامین ابتداء من 5
ابریل سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادی الاولی عام 1398 الموافق 22
ابریل سنة 1978، يعتمد السيد عبد القادر بوجلولی، عونا مراقبا
للصندوق الاجتماعي لناحیة وهران، لمدة عامین ابتداء من 6
يونیو سنة 1978 .

المادة 2 : يعدد مقر قيادة الضرائب المختلفة لمستشفى
سوق اهراس، بالمستشفى نفسه .

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في
22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول
الملحق بهذا القرار .

المادة 4 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة
1978 .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية
والمراتبة، ومدير الحريمة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جور بالجزائر في أول جمادی الاولی عام 1398 الموافق 9
ابریل سنة 1978 .

عن وزير المالية
الامين العام
حبيب حقيقی

الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 9 ابریل سنة 1978

المصالح المسيرة	تعيين القضاة والمقر
ولاية قالمة	مدينة سوق اهراس
يلغى :	مستشفى سوق اهراس
- مستشفى العيدنی ،	- مستشفى ابن رشد للامراض
- مستشفى ابن رشد للامراض	- الصدرية لسوق اهراس ،
- مدرسة التكوين الشبه	- مدرسة التكوين الشبه ،
الطبي لقالمة ،	الطبي لقالمة ،
- مركز الصحة .	- مركز الصحة .
يفساف :	مستشفى سوق اهراس
- مستشفى العيدنی ،	- مستشفى ابن رشد للامراض
- الصدرية لسوق اهراس ،	- مدرسة التكوين الشبه
الطبي لقالمة ،	الطبي لقالمة ،
- مركز الصحة .	- مركز الصحة .

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 هـ الموافق 27 يونيو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين بوزيد نائب مدير تعليم العلوم الطبيعية والتكنولوجيا ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال الدين بوزيد نائب مدير تعليم العلوم الطبيعية والتكنولوجيا، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1398 هـ الموافق 30 مارس سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

— بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 هـ الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 10 محرم عام 1395 هـ الموافق 23 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 هـ الموافق 27 يونيو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد الوناس رعاف نائب مدير للتعاون والمبادلات الدولية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الوناس رعاف نائب مدير التعاون والمبادلات الدولية الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1398 هـ الموافق 30 مارس سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 24 دينار الثاني عام 1398 هـ الموافق 2 ابريل سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .

ان وزير التربية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 هـ الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 هـ الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 دينار الاولى عام 1398 هـ الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مسعود اسماعيل، نائب مدير المصالح الاجتماعية المدرسية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مسعود اسماعيل، نائب مدير المصالح الاجتماعية المدرسية ، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 دينار الثاني عام 1398 هـ الموافق 2 ابريل سنة 1978 .

مصطفى الاشرف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 21 دينار الثاني عام 1398 هـ الموافق 30 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

— بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 هـ الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 10 محرم عام 1395 هـ الموافق 23 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 8 أبريل سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة المستقلة الإيطالية للتنقيب والصناعة والتركيب (SAIPEM) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 2 متفجرات) .

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 8 أبريل سنة 1978 يرخص للشركة المستقلة الإيطالية للتنقيب والصناعة والتركيب (SAIPEM) الموجودة بتجزئة قلاتي رقم 16 بالشراقة ، أن تؤسس و تستغل مستودعاً متنقلاً للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايتها سككدة و قسنطينة ضمن الشروط المحددة أدناه .

يؤسس المستودع طبقاً للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقاً باصل هذا القرار . ويتألف المستودع من حيمه ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار على الأقل .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل للمتفجرات رقم 2 » .

يوضع سياج معدني علوه متراً على الأقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقفه ويلقى هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الحمدة .

ويجب أن يكون المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة .

يجب على الشركة المستقلة الإيطالية للتنقيب والصناعة والتركيب (SAIPEM) أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسمياً بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والبيئولوجيا بها، الاشعال لكن يجري فحصها، وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في اي وقت كان الحد الاقصى البالغ 70000 كيلو من المتفجرات (متفجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المترية) .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 580 متر من المرات وطرق الواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيomas أو الورشات التي يستغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 5 متراً من كل مستودع اخر او من خط نبع اضافية الكهربائية ذات التوتر العالي .

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول الترقية في سلك المستشارين الثقافيين .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يصادق على جدول الترقية المرفق باصل هذا القرار بعد مداولة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المستشارين الثقافيين .

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول الترقية في سلك اعوان المصالح .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يصادق على جدول الترقية المرفق باصل هذا القرار بعد مداولة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك اعوان المصالح .

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول الترقية في سلك العمال المهنيين من الصنف الاول .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يصادق على جدول الترقية المرفق باصل هذا القرار بعد مداولة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول .

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول الترقية في سلك العمال المهنيين من الصنف الثاني .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يصادق على جدول الترقية المرفق باصل هذا القرار بعد مداولة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني .

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يصادق على جدول الترقية في سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يصادق على جدول الترقية المرفق باصل هذا القرار بعد مداولته في جمهة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكفلون خصيصا بهذه الحراسة ليلاً ونهاراً.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد 260 متراً على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعاً بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكى تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا لرجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع. ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائماً محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقاً لامر موجه من المستغله يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجه المتفجرات حاملاً للبطاقة النظامية الخاصة بفسشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى سكينة ووالى قسنطينة،

- القائد الاعلى للدرك الوطنى بمدينة الجزائر،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 30 دبيع الثاني عام 1398 الموافق 8 ابريل سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة المستقلة الإيطالية للتنقيب والصناعة والتراكيب (سايبيام) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 1 مفرقعات) .

يوجب قرار مؤرخ في 30 دبيع الثاني عام 1398 الموافق 8 ابريل سنة 1978 يرخص للشركة المستقلة الإيطالية للتنقيب والصناعة والتراكيب (SAIPEM) الموجودة بجزئه قلاته رقم 16 بالشراقة، أن تؤسس و تستغل مستودعاً متنقلاً للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولايتي سكينة و قسنطينة ضمن الشروط المحددة أدناه .

يكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغله من العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقعات رقم ١» .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزنة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو 4000 وحدة أى 8 كلغ من المواد المتفجرة.

ان المسافة «م» بالمترا بين مستودعين يجب أن تكون متساوية على الاقل $L = \frac{2,5}{\sqrt{k}}$ ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود في أحد المستودعين و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 متراً .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الصناديق المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزارعة الاعمال وتعزفه بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتاريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشتغال مخططاً أو ملخصاً من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططاً لاماكن المجاورة على بعد 600 متراً من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضاع له أن الاماكن الجديدة تتعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في الانظمة السارية المعمول .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء الازمة للخدمة . وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الجديدة والماء القابلة للاشتعال، او التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 متراً من كل جهة .

ويجب أن تكون ارضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ريجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات الازمة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكتنفة لأنارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 5 فولتا او مصايبخ الأمان الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك العشائش اليابسة ومخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والبن والخشب والورق والقطن والبرول والزيوت والشمع و ذلك في مسافة تبلغ 50 متراً حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون احدهما على الاقل مهتملاً للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة المراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 متراً على الاقل من المستودع .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء إلى المستودع ما عدا الأشياء الازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمولد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المشوقة لأنارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا الصابيغ الكهربائية المسكن حملها والمزودة بتيار أقل من 25 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجس.

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل مستعملاً للرغوة.

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملاً للبطاقة النظامية الخاصة بفك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،

- والى سكينة ووالى قسنطينة،

- القائد الاعل للدراك الوطني بمدينة الجزائر،

- مديري المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 متراً من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي.

ان المسافة « m » بالمترا بين مستودعين يجب أن تكون متساوية على الأقل لـ : $m = \sqrt{\frac{L}{K}}$. ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجودة في أهم أحد المستودعين وت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 متراً.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضمان المختلف للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقه من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعريفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة اطلاق المتفجرات فيها.

يعجوا للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودعات ان تتضاعف له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في الانظمة السارية المفعول بها.